هارون الرشيد انه حلف وقال ان اشتريت جارية فانت طالق فالحيلة ان يشتري
النصف اولا ثم يشتري الباقي بعد يوم او يومين حتى لا يحنث الا قال العلامة عبد البر
ابن الشحنة وهذا غير ما روي عن ابي يوسف انه قال طلبني الرشيد ذات ليلة فلما دخلت
اذ هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى بن جعفر جارية وسالته
ان يهبها لي فامتنع وسالته ان يبيعها لي فامتنع فقلت وما منعك من ذلك فقال
علي يمين بالطلاق والعتاق وصدقة ما املك ان لا ابيع هذه الجارية ولا اهبها فقال
الرشيد فهل لك في ذلك مخرج قالت نعم قال وما هو قالت يهب لك نصفها ثم يبيعك نصفها
فيكون لم يهبها ولم يبعها قال ويجوز ذلك قلت نعم قال عيسى فاني اشهد ك اني وهبت
لك نصفها وبعته نصفها الباقي قال الرشيد بقيت واحدة فقلت ما هي قال انها امة ولا بد
ان تستبرا ولا بد من وطيها فقلت اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرا قال فاني اعتقتها
فمن يزوجنيها فقلت انا فدعوت برجلين فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجته على عشرين
الف دينار ثم انصرفت الى منزلي فامر لي بماية الف درهم وعشرين تخت ثياب فحمل ذلك
الي والله اعلم

اي رجل سرق ماية دينار من حرز يعني ولا شبهة لم فيها ولا في سرقتها كما في الذخاير اقل من عشرة اي عشرة دراهم مضروبة سرق من
مال الاب ومثل الاب الام كما في الذخاير فقل اذا كانت رجلا وامراتين اي اذا كانت البينة
الشاهدة عليه بالشرب طا يعا رجلا وامراتين فشربها طا يعا بالبينة ليس الجار متعلقا
بقوله شربها بل بفعل محذوف تقديره وقامت البينة عليه بذلك

فقل من كان اسلامه تبعا قال في المحيط وكل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر
على الاسلام ولا يقتل استحسانا كذا في الذخاير او فيه شبهة اي في اسلامه وصورة ذلك
رضيع مسلم ماتت امه فاعطاه ابوه ليهودية ترضعه مع ابن لها وماتت اليهودية واشتبه
الحال ابهما ولد المسلم ولم يحصل التمييز بوجه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد
ارتد ولا يلزم واحد منهما بالاسلام للاشتباه لو واحد منهما مرتد ولا يلزم بالاسلام لعدم تعينه
فلا يقتل اي حصن لا يجوز قتله كذا اعطاهم وهو من قبيل مجاز الحذف على احد قوله
واسيل القرية وعبارة الذخاير ان قيل اي حصن فيه جماعة من الكفار افتتحه المسلمون
عنوة ولم يومنوا من فيه ومع هذا لا يحل لهم قتلهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف يعني لا يجوز

قتلهم

كتاب المفقود قوله

قتلهم لقيام المانع بيقين فقل المفقود يعني لان له فيما يرجع الى
ماله حكم الحياة وفيما يعود الى غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان في شرحه لمنظومته
قال ويمكن ان يجاب بانه الكافر لانه يعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم يعني كنتم كفارا فهداكم الى الايمان وقال القاضي ابن الشحنة ويمكن
ان يجاب عنه بالمحروم عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق
من يحجب من الورثة قال وقد بسطت القول في ذلك في شرح الوهبانية

كتاب الوقف قوله

فقل الوقف اذا قبضه الواقف ذكره ذلك هلال في اوقافه فانه يصير ملكا للورثة وتنفسخ
بموته اذا قبضه اي اذ من ضرورة صيرورته ملكا فسخ الاجارة فيه بموته ذكره ابن وهبان
فقل بيع المريض الخ يعني المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز
وان قلت المحاباة والمشتري بالخيار ان شا زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شا فسخ ووصيه
اذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوا
قال في العمادية وهذا من اعجب المسايل لان المالك لا يملك المحاباة ومن يقوم مقامه
يملكه اي رجل باع اباه وصح حلالا له عبارة الذخاير ان قيل اي رجل باع واكل ثمنه
وصح البيع وحل له اكل الثمن اهـ ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الايجاز المفرط اي رجل
اشترى امة ولا يحل اي لا يحل له وطيها فقل اذا كانت موطوءة ابيه الخ عبارة الذخاير
انه رجل اشترى امة كانت لابيه او ابنه فوطيها ابوه حلالا او حراما فانه يحل للابن ان
يشتريها ويستخدمها ولا يحل له ان يطاها او كانت ام امراته او اخته من الرضاعة
او مجوسية لا يحل له وطيها او دخل بها وطلقها تطليقتين ثم اشتراها فلا يحل له وطوها
ما لم تتزوج بزوج اخر اي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية عبارة الذخاير ان قيل
اي خبز لا يجوز بيعه الا من طايفة من المسلمين مخصوصة اهـ والذي يظهر من جواب
الذخاير ان المراد بالطايفة المالكية فان عندهم الماء القليل لا يتنجس بوقوع النجاسة
الا اذا تغير واما الشافعية فعندهم ان ما دون القلتين يتنجس بوقوع النجس وان
لم يتغير فقل ما عجن بماء نجس قليل اقول لا يخفى فساد هذه العبارة وعبارة الذخاير
نقلا عن الحيرة قال ابو نصر محمد بن سلام سمعت نصر بن يحيى يقول سيل بشر بن
يحيى المروزي عن ماء وقعت فيه نجاسة فارة والماء قليل يعني ولم يتغير فعجن منه

Copyright © King Saud University